

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد قال قوم لا يعلم شيء إلا بالإلهام وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بقول الإمام وهو عندهم رجل بعينه إلا أنه الآن منذ مائة عام وسبعين عاما معدوم المكان متلف العين ضالة من الضوال .

وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالخبر .

وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالتقليد واحتجوا في إبطال حجة العقل بأن قالوا قد يرى الإنسان يعتقد بشيء ويجادل عنه ولا يشك في أنه حق .

ثم يلوح له غير ذلك فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتتي حجج العقول في رجوع من رجوع عن مذهب كان يعتقدوه ويناضل عنه لأننا لم نقل إن كان معتقد لمذهب ما فهو محق فيه ولا قلنا إن كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق .

ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول .

لكن قلنا إن من الاستدلال ما يؤدي إلى مذهب صحيح إذا كان الاستدلال صحيحا مرتبا ترتيبا قويا على ما قد بيناه وأحكامنا غاية الإحكام في كتاب التقريب .

وقد يوقع الاستدلال إذا كان فاسدا على مذهب فاسد وذلك إذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح وقد نبهنا على الشعاب والعوارض المعارضة في طريق الاستدلال وبينناها وحذرنا منها في الكتاب المذكور ولم ندع هنالك في تبين كل ما ذكرناه علقه وأوضحناه غاية الإيضاح .

فراجع عن مذهب إلى مذهب لا بد له ضرورة من أن يكون أحد استدلاليه فاسدا إما الأول وإما الثاني وقد يكونان معا فاسدين فيتنقل من مذهب فاسد إلى مذهبه فاسد .

أو من مذهب صحيح إلى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد إلى مذهب صحيح .

لا بد من أحد هذه الوجوه ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة .

لأن الشيء لا يكون حقا بإطلاق في وقت واحد من وجه واحد .

وقد يكون أقساما